

96 دليل الطالب اللقطة واللقيط

أحمد القعيبي

باب اللقطة واللقطة محركة كحزمة وهمزة لقطة ما التقط واما في الشرع او في العرف مال او مختص شفت الان
دخل معنا اختصاص مختص ضائع يتقطه غير ربه - 00:00:00

يتقطه غير ربه والاصل في اللقطة حديث ايش؟ زيد ابن خالد الجهمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق ما هو الورق فضة - 00:00:32

وقال يعرفك اه وانفصل الى اه اخر سياتينا ان شاء الله قال وهي ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام احدها هذا ما يجوز التقاطه ويلمك. هذا
القسم يجوز التقاطه ويلمك ما لم يعرف ايش صاحبه كما سياتينا - 00:00:48

احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس. ليسوا الاسافل ولا الاعالي من الناس وانما همة اوساط الناس. ما معنى همة اوساط الناس
يعني ما لا يهمونه في طلبه اذا ايش؟ اذا ضاع منهم. ما لا يهمون في طلبه - 00:01:09
ما يهتم يطاع منه ما يهتم انه يبحث عنه او يحصل عليه قال كسوت وهو الذي يضرب به ونحوهما ينقصات ايش نكون ورغيف نعم
انت يا ابراهيم مثلا رحت تشتري من المخبز - 00:01:28

لهذا السفير ولا منصور ها؟ هي كم حبة في الكيس تمام تمام ما تعرف العدد مشكلة فلا هم يبيعون بالوزن لكنها حليب الحبة انزين
ورحت البيتوها فتحت لاصحابك في - 00:01:44

بالسكن ها هم ثمانية فتبيين انها خمس ايش ايه ثلات وين راحت اخرجت مثال عن اللي احنا فيه ده. صار سرقة المهم انك يعني ما
تدري اذا كان يعني الان يلزمك انك تعطي كل واحد ايش ريال ثلاثة هم ريال ريال ريال عدل هذا الحكم صحيح - 00:02:04
ما يسوى المهم رغيف يعني خبز ونحوهما فهذا الحكم الاول يملك بالالتقاط يوملك ايش؟ مجرد التقاطه والاقناع يقول الافضل ان
يتصدق به ايضا. الافضل ان يتصدق به الحكم الثاني قال ولا يلزم تعريفه لا يلزمك انك تعرفه تسأل من عن صاحبه ما يلزمك. الحكم
الثالث - 00:02:47

يقول لكن ان وجد ربه دفعه ان كان باقيا ما حكم تدفعونه وجوبا. ها علمت ان صاحب الخبز ابراهيم ها ما يلزمك انك ايش تمشكل
معاه بعد في برغيش قال ان كان باق والا لم يلزمك شيء يعني لا يلزمك ايش؟ اذا اكلت مثلا او استخدمته واستهلكته ثم علمت
بصاحب لا يلزمك ايش؟ البدن - 00:03:14

ثم ايش ان كان موجود باقيا يجب عليك انك تدفعها والا لا يلزمك البدل. قالوا من ترك دابته ترك اياك ترك هذا مسألة اه قريبة مما
سألها احد الاخوة الان. ترك اياك طيب كيف نعرف ان اياك كيف هل؟ كيف نعرف انه ترك ترك اياك او - 00:03:45
اه ما يستطيع اصلا ان يحمله. قال بمهلكة او فللة يعني صحراء لانقطاعها يعني عجز يعني ايش؟ المشي او بعجزه المالك عن الفها
ملكيها اخذها ملكها اخذها اه لو اختلف صاحب الدابة - 00:04:11

مع الاخذ قال المالك انا تركتها ليش؟ لارجع اليها وظلت عني وقال الاخذ ايش؟ بل تركتها ترك اياك يقول اللبناني في الظهر قول ايش؟
القول قول المالك. لانه اعلم بنيته - 00:04:38

لانه اعلم بنيته يقول ما لم تدل قرينة على ما قاله الاخذ قال وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الفرق نفس الحكم قال الثاني هذا ما
يحرم التقاطه ولا يملك - 00:04:59

اما يحرم التقاطه ولا يملك. الضوال التي تمنع من صغار السباع. الضوال جمع ضالة والظوال والضالة كما قال جوهري لا يقع الا على

الحيوان الضال لا يقع الا على الحيوان فاما الامتنعة فيقال لها لقطة. فاما الامتنعة فيقال لها لقطة - [00:05:16](#)

قال الضوال التي تمنع من صغار السباع من صغار السباع يعني الاسر الصغير تمنع نفسها من اسر الصغير النمر الصغير تستطيع تهرب منه كالابل والبقر والخيول والبغال والحمير الاهلية - [00:05:40](#)

وايش عندكم والظباء وظب قال فيحرم هذا الحكم الاول يحرم التقاطها ولو عرفه ملتقطه ما يجوز لك ان تلتقط هذه الظوال. ثانيا
قال وتضمن كالغصب يعني ايش تعديت او لم تتعدى فرط ولم تفرط - [00:05:59](#)

نظمتك الغصب ثالثا الحكم قال ولا يزول الضمان ما يزول عنك الضمان الا بدفعها الامام ما تتركها تأخذها ما تتركها لا لابد ان تدفعها الى ايش الا بدفع الامام او نائبه - [00:06:25](#)

او يرد اللقط هذه الى مكانها بايش؟ باذن الامام الا ظمنه لو تلف. الحنابلة يلحقون هذا بهذا القسم يلحقون به ايش؟ ما يتحفظ بنفسه كالاحجار الكبير والطواحين والقدور الظخمة والاخشاب الكبيرة - [00:06:41](#)

فحكمها حكم الدوالي ما يجوز ايش؟ مثل الان ارامكو اذا ترك اخشاب كبيرة او حديد كبير في الصحراء ما يجوز لحاد الناس يأخذونه هذا يتحفظ منه ويجلس مئة سنة هل يخشى عليه - [00:07:01](#)

ما يخشى عليه طيب قال المؤلف من كتم شيئاً منها يعني من هذا القسم آفالتف لزمه قيمته مرتين التضعييف عندنا محدود في المذهب التغريم بالمال وتضعييفه في صور معدودة منها هذه الصورة. منها هذه الصورة وبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الضالة المكتومة غرامة - [00:07:15](#)

ومثلها معها. رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قالوا وان تبع شيء منها من هذه الظوال تبع الدواب اللي عندك دوابه فطرده او دخل منها داره - [00:07:41](#)

دخل احد هذه الضوال الابل او البقر او الخيل دارك او بستانك فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه الثالث هذا ما يجوز التقاطه ويملك ايش؟ بتعريفه كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع - [00:07:57](#)

ما يستطيع يتحفظ من صغار السباع ما يستطيع ان يحمي نفسه من صغار السباع كالغنم والفصلان وهو جمع فصيل وهو والد الناقة والعجاجيل جمع ايش عجل وهو ولد البقرة واللاوز - [00:08:25](#)

والدجاج فهذه هذا الحكم الاول يجوز التقاطها لحديث زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه الطويل المشهور في الصحيحين قال لمن وثق لمن وثق في من نفسه الامانة اولا يثق من نفسه - [00:08:40](#)

انه يكون امين عليها ما يستعملها ولا يستهلكها. ثانيا والقدرة على تحريم تعريفها والا ما حكم ثقتها يحرم والا حرم ايه يحرم تكون غصب تضمن ضمان غصب ثم قال رحمة الله والافضل مع ذلك يعني مع الامانة والقدرة على تعريفها - [00:09:00](#)

تركها تركها. قال في المتهى والاقناع ولو وجدها بمضيعة ما لك بالافضل انك ترك هذه اللقطة تماماً الافضل انك تركها لا تشغل نفسك بها ولو كانت مالا كثيراً لان الغالب ان الانسان يعجز عن ايش - [00:09:27](#)

التعريف تعريف يعني اه متعب جداً فالافضل انك ترك هذه الامور حتى لو كانت يسيرة ولا تتبع همة وسط الناس اتركها الافضل انك تتورع وتترك مثل هذه الامور لان الانسان غالباً يعجز عن آآ حفظ مثل هذه الامور او يعجز عن التعريف. قال فان اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن - [00:09:53](#)

مطلقاً الا اذا ردها الى موضعها بيد الامام او باذن الله به فلا يظمنها. قال فصل وهذا القسم الاخير الذي يجوز التقاطه ثلاثة انواع. احدهما التقاء ما التقاطه من كالشاة والدجاجة فيلزمها - [00:10:22](#)

خير ثلاثة امور اكلوا بقيمتها هذا الامر الاول او بيعه الثاني وآآ بيعه حفظ ثمنه. الثالث قاله حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نوع الرجوع. فان استوت الامور الثلاثة خير - [00:10:39](#)

قير يرحمكم الله. الثاني مما يجوز التقاطه مما يخشى فساده خضروات والفواكه فيلزمها فعل الاصلاح من بيعه وايش حفظ ثمنه او اكله بقيمتها تأكله وتعرف كم قيمتها او تجفيف ما يجفف كالعنبر والرطب قال فان استوت - [00:11:00](#)

خير وان تركه حتى تلف فانه يضمنه. كما في الاقناع. الثالث باقي المال كالنقد والاثمان والامتعة. قال ويلزمه التعريف في هذا الحكم

الثاني بالنسبة للقسم الثالث الحكم الاول يجوز التقاطها. الحكم الثاني يلزم ايش - [00:11:23](#)

التعريف في الجميع من حيوان وغيره فورا نهارا فورا من حين اللتقاط يعني نهارا في النهار اول كل يوم مدة اسبوع ثم اسبوعين سبعة ايام وراء بعض. ثم ايش ؟ عادة - [00:11:48](#)

يعني بالنظر الى عادة الناس لمنة ايش ؟ كاملة والان العادة انه يعلنون فيه في الجرائد عادت المدة حول حول كامل وتعريفها يقول صفة التعريف بان ينادي عليها في الاسواق هذا عندهم - [00:12:09](#)

حتى الان يجوز ان تعرف هكذا وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة ولا يجوز له ايش ؟ ان يصفها لا يجوز ان يصفها لئلا ايش ؟ يأخذها غير صاحبها ابواب المساجد - [00:12:26](#)

طيب وداخل المسجد ما حكم التعريف داخل المسجد المذهب انه مكره مذهب مكره. من سمع من سمع رجلا ينشد ضالة المسجد وقل فان المسائل لم تبني بهذا كما في مسلم - [00:12:45](#)

ايضا هنا مسألة نذكرها تبعا ما حكم التبرع للفقراء في المساجد نقول باختصار انه اذا طلب منك في المسجد فيكره ان تعطيه واما اذا لم يطلب فيجوزكم ؟ تعطيه. شف فقير تعطيه بدون ما يطلب ؟ ما في مشكلة. لكن يطلب هو لا لا يعطي. لا يطلب شيء في في المسجد - [00:13:04](#)

لا تطلب الدنيا في المساجد لا برا الباب هذا ما اتكلم عنه اتكلم عنه داخل المسجد احنا المسجد هذا وين هذا مسجد الباب الخارجي قال واجرة المنادي على الملقط. الحكم الثالث - [00:13:27](#)

لما يجوز التقاطه فاذا عرفها حولا يعني حول كامل ولم تعرف لم يأتي صاحبها على الملتقى نعم اجرة منادي على الملتقى ليس على ايش ؟ صاحبها. لأن هذا واجب على المعتقد. لذلك احنا ذكرنا انه الافضل ايش - [00:13:43](#)

تركها ولو بمضيئه اتركها فاذا عرفها حاول ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه ايضا المسائل التي او الاشياء التي تدخل في ملك الانسان قهرا مسائل محدودة في المذهب. منها هذه المسألة - [00:14:06](#)

منها الميراث ايضا يدخل قهرا عليك. رظيت ما رظيت. اردته ما لم ترده يدخل قهرا قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها. كيف ضمانها ان متى جاء صاحبه ولو بعد عشر سنوات - [00:14:21](#)

يلزمك ان تعيدها اياه او اه تعطيه اللي ايش ؟ بدلها قال رحمة الله اه لقطة الحرم مذهب عندنا لقطة ايش الحلم لقطة الحرم لقطة

يعني نفس الاحكام السابقة هي احكام لقطات في الحرم والحل - [00:14:40](#)

والرواية الاخرى الرواية عن الامام احمد رحمة الله انه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وانما يجوز حفظها لصاحبها فاذا

التقطها فانه يعرفها ابدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ولا تحل - [00:15:04](#)

الساقطة الا لمنشد ولا تحل ساقطتها الا لمنشط ثم قال فصل ويحل التصرف فيها بعد التعريف يحرم ان يتصرف فيها حتى يعرف

وعاءها يعني كيس الكيس التي هي فيه ووكاءها - [00:15:25](#)

قال وهم يشد به الوعاء عندكم هكذا التعريف ولا ما الشرح هذا ها ايه ويشد به الوعاء ها ؟ بس وعفاصها وهو صفة ايش الشد عقدة

عقدتين ربطتين ويعرف قدرها كم قدرها ؟ مئة مئتين ثلاث مئة وجنسها - [00:15:52](#)

وصفتها والاقناع يقول الانسان ذلك عند وجданها يسن هذى ما يؤخرها يسن اول ما تجدها تكتب جميع ايش مواصفات الموصفات

التي فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اعرف افاصه وكاها - [00:16:20](#)

وعدها ثم اعرفها ايش ؟ سنة قال ومتى وصفها طالبها ؟ هذه اللقطة بييتها ما هو ما هو البينة التي لها ؟ وصفها. بييتها وصفها فقط لا

شهود ولا يمين ولا قال ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر - [00:16:37](#)

لزم دفعها اليه بمنائها ولا يشترط بینة ولا يمين يقولون ظن صدقه او لا بقول او لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء

طالبها يوم من الدهر فادها اليه. قال بمنائها المتصل مطلقا قبل حول التعريف - [00:16:55](#)

او بعد متصمة السمة مثلا. واما المنفصل المنفصل ما كان قبله حول التعريف فلمن يكون لربها وبعد حول التعريف للواحد نعم. بعد واما المفسر بعد حول التعريف فليواجهها وقبل حاول التعريف فانه لمالكها لانه نماء ملكه. قال وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفطر لم يضمن لانها امانة. وبعد - [00:17:15](#)

بالحول يضمن مطلقا. فرط فرط استهلكها ولا مستهلكها؟ قال من ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البديل. يعني المثل على المرتقب ان كانت مثالية والا فقيمتها. قال ومن وجد في حيوان نقدا - [00:17:45](#)

او درة وجدت في حيوان نقد دراهم دنانير او درة. شو مع الدرة ها عصا درة يعني ها كيف يعني منين مصنوعة اه ايه الدرة هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة او درة - [00:18:03](#)

فلقطة لواجدها. طبعا يشترطون ان تكون هذه الدرة لؤلؤة مثقوبة الشروط لا تكون آآ مثقوبة نعم مثقوبة فلقطة لوجده يلزمها تعريفه قال الشارح ويبدأ وبالأعوام مثقوبة يعني مخروقة يعني مستعملة هذى ليست من ليست سمكة التهمتها في البحر وهي - [00:18:40](#)

جديدة لا ان كانت لشخص من الناس اما اذا كانت غير مثقوبة لمن تكون شريت سمكة وفيها درة او لؤلؤة غير مثقوبة لمن تكون من هو الصياد طيب لو باعها - [00:19:20](#)

لا ايه فهي للصياد قالوا ولو بعها هاي غير مثقوبة هذى جديدة فهي للصياد ولو باعها ها لو اشتريت سمكة وفيها درة يعني لؤلؤة ولو بعد سمكة لشخص اخر فيجب على المشتري ان يعيده له ايش؟ هذه اللؤلؤة - [00:19:40](#)

مرة شفت يا شيخ ابراهيم اه درة فيه سمكة اصلا هو بينضف السمكة وببمشي كل اللي في بطنه بشيلها. ما راح تشوف شيء يعني. حتى لو كان فيه شيء انت مسكين يعني - [00:20:05](#)

صفة ذي مهي مهي بسمك كميات كبيرة يعني يمكن والله فعلا قد تلتهم صدفة قالوا من استيقظ من نوم او اغماء فوجد في ثوبه مالا لا يدرى من صره يعني من وضعه - [00:20:22](#)

في ثوبه فهو له ولا يجب عليه التعريف ولا يبرأ من اخذ من نائم هذه تحصل بين الشباب كثيرا من نائم شيئا الا تسليمه له بعد انتباهه. انا اقول والظاهر من هذا الفعل انه ايش؟ محرم. انه محرم - [00:20:35](#)

لا يبرأ من اخذ من ابيه شيئا الا بتسليم له بعد انتباهه. والظاهر انه يحرم ان يفعل ذلك. لانه اما سارق او غاصب فيلزمه ان يسلمه لصاحبه بعد ان يتتبه صاحبه. اما هنا يرده لا ما يرد ما يجوز - [00:20:53](#)

قال المؤلف رحمة الله باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يعرف نسبة ولا رقه والتقاته والانفاق عليه والانفاق عليه فرض كفایة ويفحكم بسلامه وحریته وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر اقتراض - [00:21:10](#)

عليه الحاكم فان تعذر فعلى من علم بحاله والاحق بحضورته واجده. ان كان حرا مكلاها ان كان حرا مكلاها رشيدا امينا عدلا ولو ظاهرا. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى - [00:21:30](#)

على الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله بعد انتهي من اللقطة دخل في باب اللقيط واللقيط هو في الشرع طفل يوجد لا يعرف نسبة ولا دقه وآآ حكم - [00:21:50](#)

اه طرحة حرام بتعریضه للتلف حكم طرحة حرام لتعريضه للتلف وآآ اللقيط في المذهب هو ما بين ولادته الى سن التمييز الى سن التمييز. وما بعده لا يكون نقيطا. لا يكون نقيطا - [00:22:36](#)

وعند الاكثر من الحنابلة انه الى البلوغ الى البلوغ ما بين ولادته الى البلوغ سواء كان مطروحا في شارع او غيره او ظل عن اهله فهو لقيط الى البلوغ. يعني لقبل البلوغ - [00:23:04](#)

اما المذهب فهو لقيط الى سن التمييز يعني سبع سنوات ما دون سبع سنوات فهو لقيط وما من بلغ سبع سنوات فليس بلقيط ثم قال والتقاطه والانفاق عليه فرض كفایة - [00:23:22](#)

اذا قام به البعض سقط الائم على عن الباقين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قالوا يحكم بسلامه وحریته الاصل فيها انه

مسلم وحر ليس بكافر ولا اه عبد قال وينفق عليه مما معه - 00:23:41

ان كان الغالب ان يكون اللقيط او في بعض الاحيان او اه كثير من الاحيان يكون مع اللقيط اشياء اموال او ذهب الاصل ان هذه التي تكون معه تكون ايش ؟ له - 00:24:05

تكون له وينفق عليه من هذا الذي له قال فان لم يكن فنفقة تكون من بيت المال من بيت المال قال رحمة الله طبعا لما اه روى سعيد ابن سليم ابن ابي جميلة قال وجدت ملقطا فاتيت به عمر رضي الله عنه. فقال عن ريفي امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر رضي الله عنه اكذلك - 00:24:20

هو ؟ قال نعم. قال فاذهب هو حر ولك ولاءه علينا نفقته او رضاعه رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم وهو صحيح فان تعذر الاخذ من بيت المال اقتراض على بيت المال الذي يقترض على البيت المال - 00:24:50

يعني يكون اداء والوفاء في بيت المال هو الحاكم فان تعذر اقتراض على بيت المال فعلى من علم بحاله من المسلمين ثم قال لاحق بحضوره يعني اللقيط واجده ان كان - 00:25:13

اه حرا هذا الشرط الاول كي يستحق الحضانة واجده ان يكون حرا ثانية مكلاها ثالثا رشيدا اه رابعا امينا خامسا عدلا ولو كانت هذه العدالة آفي الظاهر فلا تشترط العدالة - 00:25:31

الباطنة وله حفظ ماله وانفاقه عليه بغير اذن الحاكم. ثم قال فصل وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال. هذا اذا لم يكن له ايش ؟ وارث اذا لم يكن له وارث - 00:25:54

اذا قتل اللقيط اه او مات فميراثه وديته لبيت المال ثم ذكر ما يثبت به نسب اللقيط فقال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انتى. من يمكن كونه منه ؟ يعني يمكن ان يكون هذا اللقيط منه - 00:26:12

مولودا له من ذكر او انتى الحق بهذا المدعى ولو كان اللقيط ميتا ولو كان اللقيط ميتا. ما الفايدة طيب اذا كان ميتا يلحق به ها الارث قد يكون له ارث - 00:26:37

قال ويثبت وثبت نسبة ويثبت ايضا ارثه قالوا ان دعاه اثنان فاكثر معا قدم من له بینة فان لم تكن بینة فحينئذ يعرض على من القافة - 00:26:56

القاف والقاف هم قوم يعرفون الانساب بالشبه قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة وسيذكر مؤلف اخر هذا الباب شروطه. شروط القائف. يقول فان الحقته بالجميع لحقهم لاحقا - 00:27:18

لو بعد طيب وان الحقته بواحد لحقه واذا ايطا الحقته بالجميع فانه يلحقهم كلهم وهذا لعله يخالف ما عليه اهل الطلب وان الانسان لا يكون الا من رجل ليس ؟ من وضع واحد - 00:27:46

عموما المذهب عندنا انه اه يلحق بالجميع اذا الحقته بالجميع وهناك اثر ايضا عن عمر رضي الله عنه وهو قول انس واعطاء قالوا للدعاء اكثر من واحد واشك امره اشك امره على القافة - 00:28:06

بان لم يتبين لهم شيء يقول رحمة الله او اختلف القاف بعضهم ينسبة لفلان وبعضهم ينسبة لآخر يقول المؤلف ضاع نسبة ضاع نسبة لا ينسب لحاد ثم قالوا يكفي طائف واحد لا يشترط اثنان - 00:28:25

وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره يعني لا يشترط ان يقول القاف اشهد ان فلان ابن فلان لا يشترط. يخبر ان فلان ابن فلان ولا يقول ولا يلزمني يأتي به كلمة اشهد - 00:28:48

بشرط كونه شروط القاف مكلاها هذا الشرط الاول يعني بالغا عاقلا ذكرا اه لا يكون انتى عدلا مش شرط ان يكون عدلا فرحم الله اه حرا هذا الشرط ايش ؟ الرابع مجربا في - 00:29:00

الاصابة هذا الشرط ايش الخامس مجرب في الاصابة يعني كما قال الشيخ منصور كثير الاصابة يقول فمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن امه ثم وهي فيهن فاصاب كل مرة - 00:29:30

فطائف فمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن امه ثم وهي فيهن فاصاب يعني مرة عرض المولود مع ايش نساء فيهن امه

فالكاف يعرف امه ثم يعني اه يعرض مع نساء ليس فيهن ايش؟ امه ويعرف قاف ان هؤلاء النساء - 00:29:55
ليس واحدة منهن ايش؟ ام هذا اللقيط فانه طائف فانه قائف وذكرنا ان يعني ان هذا لا يتعلق بقبيلة معينة - 00:30:23